

المذهب الحنفي، نشأته، أطواره، استقراره، كتبه وطبقاته

The Origination, Evaluation, Promotion and Segmentation of Hanafī School of Thought

*الدكتور محمد مہربان باروی

Abstract

In this article different era of Hanafī School of thought is discussed in which it is mentioned that Hanafī School got the general acceptance among people after the initial three stages of its Origination which lays the foundation of its Evolution and Promotion. First era is known as the era of “Zahir ul Riwayah” renaissance starts from Hazrat Imam Abū Hanīfa and moves on up to his disciple Hassan Lūlo’ (204 A.H.). There is no book found under the authorship of Imam Abu Hanīfa but his disciple Rāshid Al Mohammad has written various books. Some famous renowned books under the authorship of Imām Muhammad are Al Jām’ Alkabīr (الجامع الكبير), Al Jām’ Al Saghīr (الجامع الصغير), Al Siyar Al kabīr (السير الكبير), Al Siyar Al Saghir (السير الصغير), Al Mabsūt (المبسوط) and Al Ziyādāt (الزيادات). Second era is known as Masā’l-e Nawādir. Books like Al-Kaisāniyāt (الکيسانيات), Al-Hārūniyāt (الهارونيات), Al-Jurjāniyāt (الجرجانيات) and Al-Ruqiyāt (الرقييات) are written under the authorship of Imam Muhammad during this era are consists of new topics that are not mentioned in the written books of earlier period.

*الأستاذ المساعد في مركز الشيخ زايد الإسلامي، جامعة كراتشي

There also are many books written by other authors. Third era is known as “Fatawā and Wāqiyāt”. Topics mentioned in the written books of this era are narrated either by the disciples of Imām Abu Yusuf and Imām Muhammad or by the disciples’ disciples of these two great scholars. The second part of this article describes the seven segments of Ḥanafī School of Thought. First segment is known as Islamic Jurist Scholars (المجتهد في الشريعة), second is known as the Religious Jurist Scholars (المجتهد في المذهب), third as the Issues Jurist Scholars (أصحاب), fourth is known as Ashāb e Takhrīj (التخريج), fifth is called Ashāb e Tarjeeh (أصحاب الترجيح), sixth are the Jurist scholars who could differentiate between the authenticity of prophet’s tradition upon the order of strength, seventh are the Jurists who are only capable of collecting and rewriting prophet’s tradition. They couldn’t differentiate between the authenticities of prophet’s tradition upon the order of strength.

Keywords: Ḥanafī, School of Thought, Segmentation, Origination

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: 83/4]. أما بعد:

إن الله تعالى أرسل رسول الله ﷺ إلى الناس كافة ليكون هادياً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، ثم ألهم الصحابة، والتابعين والفقهاء المجتهدين، أن يحفظوا سير نبهم ليتم النعم، وكان الله على ما يشاء قديراً.

وقال الله تعالى في فضل العلم والعلماء: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: 28/35]. وقد بين الله شأن العلماء ورفع قدرهم حيث قال: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: 11/58].

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»⁽¹⁾.

وقال ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنَحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالْحَيَاتَانِ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ»⁽²⁾.

ومن فقه في الدين فقد نال أسباب السعادة والنجاة والفوز، وعلم الفقه من العلوم الهامة التي ينبغي لأهل العلم العناية بها، وإيضاحها للناس، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56/51]. ولا يمكن التعمد دون معرفة الفقه الإسلامي، ولا يتصور أداء الحقوق والواجبات تجاه الآخرين، وكما لا تكتمل شؤون الاقتصادية والاجتماعية للعباد دونه، وهو العلم الذي يتوصل به صاحبه إلى خشية الله تعالى، والفضل والإحسان والورع والتقوى، وحسن الخلق، ويؤثر تعظيم حُرُمَاتِ اللَّهِ ومراقبته، ويدفعه إلى أداء فرائض الله تعالى وترك محارم الله، وإلى الدعوة إلى الله عز وجل، وبيان شرعه لعباده.

ومن أجل ذلك قد حرص السلف الصالح على تعلُّم الفقه، واستنباط أحكام الشريعة الغراء، وأوقفوا حياتهم للسَّيرِ الدُّووبِ في البحث والتأليف ليلاً ونهاراً، بهِمِّمٍ عاليةٍ، لا تعرفُ كلاً ولا ملأً، وعمدوا إلى تدوين علومهم، ولم يهملوا شيئاً منها. الفقه الحنفي من أهم المذاهب الفقهية وأقدمها وأجلها، ولذلك أوقف العلماء أنفسهم لتدوينه وتطوره بجميع الأشكال منها تأليف الكتب والتدريس والقضاة، ويمكن لنا أن

نقسم هذا البحث في مطلبين، المطلب المطلب الأول في نشأة المذهب الحنفي وتطوره والكتب المعتمدة فيه، والمطلب الثاني في طبقات فقهاء.

المطلب الأول

نشأة المذهب الحنفي وتطوره والكتب المعتمدة فيه

نشأ المذهب الحنفي يوم جلوس المؤسس لأول المذاهب الفقهية الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى للتدريس والإفتاء بعد وفاة شيخه حماد بن أبي سليمان، ويتميز المذهب الحنفي بوجود عدد من التلاميذ المجتهدين الذين شاركوا الإمام في تأسيس المذهب، ومن أهم هؤلاء التلاميذ: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، وزُفر بن الهذيل، والحسن بن زياد اللؤلؤي.

قال الإمام الحصكفي: «وقد قالوا: الفقه زُعه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وسقاه علقمة، وحصده إبراهيم النخعي، وداسه حماد، وطحنه أبو حنيفة، وعجنه أبو يوسف، وخبزه محمد، فسائر الناس يأكلون من خبزه، وقد نظم بعضهم فقال:

الفقه زرع ابن مسعود وعلقمة حصاده ثم إبراهيم دؤاس

نعمان طاحنه يعقوب عاجنه محمد خابزه والأكل الناس»⁽³⁾.

والإمام أبو حنيفة رحمه الله وارث علم الصحابي الجليل ابن مسعود رضي الله عنه.

المذهب الحنفي مربثلاثة أطوار رئيسية

الطور الأول في النشوء والتكوين

ويشمل عصر الإمام أبي حنيفة وتلاميذه إلى وفاة الحسن بن زياد اللؤلؤي (204هـ)

لم نقف إذا ما كان الإمام أبو حنيفة ألف في الفقه كتاباً، ولكن أصحابه هم الذين اهتموا بالتأليف وجمع الآراء التي كان يقولها في مجلس درسه ولا سيما الإمام محمد، وروي عن الإمام الشافعي رحمه الله قال: كان محمد بن الحسن يملأ العين والقلب، وكان أفصح الناس، إذا تكلم خيل إلى سامعه أن القرآن نزل بلغته، ولا يُقَدِّم حرفاً ولا يؤخره.

وكان الإمام محمد أكثرهم اهتماماً بالتدوين، فهو الذي نقل فقه العراقيين إلى الأُخلاف، وتعد كتبه المرجع الأول لفقه الإمام أبي حنيفة رحمه الله، فألف ما يعرف في الفقه الحنفي بكتب ظاهر الرواية⁽⁴⁾ وهي ستة كتب: المبسوط أو الأصل، الجامع الصغير، الجامع الكبير، السير⁽⁵⁾ الصغير، السير الكبير، الزيادات⁽⁶⁾⁽⁷⁾. وألف أيضاً كتباً أخرى تسمى غير ظاهر الرواية⁽⁸⁾ مثل: الجرجانيات⁽⁹⁾ والكيسانيات⁽¹⁰⁾ والهارونيات⁽¹¹⁾ والنوادر والرققيات⁽¹²⁾ والحجة على أهل المدينة، وكما ألف الإمام أبو يوسف الأمالي⁽¹³⁾ والآثار والنوادر، وألف الحسن بن زياد اللؤلؤي كتاب المجرد⁽¹⁴⁾.

مسائل أصحاب أبي حنيفة الواردة في هذه الكتب على ثلاث طبقات:

الطبقة الأولى: ظاهر الرواية: المسائل المذكورة من الكتب التالية: الجامع الكبير والجامع الصغير والسير الكبير والسير الصغير والمبسوط والزيادات، وهي كتب الإمام محمد سميت بذلك؛ لأنها ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة⁽¹⁵⁾.

الطبقة الثانية: مسائل النوادر وهي المسائل التي مروية عن أصحاب المذهب لكن لم ترد في الكتب المذكورة، بل إما في كتب غيرها تنسب إلى الإمام محمد كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرققيات، وإنما قيل لها غير ظاهر الرواية؛ لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة صحيحة ثابتة كالكتب الأولى، وهي إما في كتب غير الإمام محمد ككتاب المجرد لحسن بن زياد، وكتب الأمالي لأصحاب أبي يوسف وغيرهم، وإما بروايات مفردة كروايات ابن سِماعَة⁽¹⁶⁾، وغيره في مسألة معينة⁽¹⁷⁾.

والطبقة الثالثة: الفتاوى والواقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئل عنهم ولم يجدوا فيها رواية عن أصحاب المذهب المتقدمين، وهم أصحاب أبي يوسف وأصحاب محمد وأصحاب أصحابهما، وهم كثيرون فمن أصحاب أبي يوسف ومحمد مثل: إبراهيم بن رستم⁽¹⁸⁾، ومحمد بن سِماعَة، وموسى بن سليمان الجوزجاني⁽¹⁹⁾، ومن أصحاب أصحابهما ومن بعدهم مثل: محمد بن سلمة⁽²⁰⁾، ومحمد بن مقاتل الرازي⁽²¹⁾، ومحمد بن سلام⁽²²⁾، وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل ظهرت لهم، وأول من جمع فتاواهم هو أبو الليث السمرقندي⁽²³⁾ ثم جمع المشايخ بعده

كالصدر الشهيد⁽²⁴⁾، ثم ذكر المتأخرون المسائل هذه الطبقات في كتب مختلفة كقاضىخان، والسرخسى⁽²⁵⁾.

الطور الثاني في التوسع والنمو والانتشار

وهذا الطور يمتد من وفاة الحسن بن زياد اللؤلؤي (204 هـ) إلى بداية القرن الثامن الهجري، فأصبح في هذا الطور تقديم قول الإمام عند الترجيح إذا اتفق معه أحد الصاحبين، ولا يعدل المفتي والقاضي عن مذهب الإمام إلى غيره دون الدواعي لذلك نحو: تعامل المسلمين بخلافه، إجماع المرجّحين، تغيّر الزمان، دفع الحرج، ضعف الدليل، أمّا في باب القضاء والوقف فيفتى بقول الإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى غالباً⁽²⁶⁾.

جاءت المؤلفات في هذا الطور على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المتون والمختصرات المعتمدة التي تهتم بتوضيح الراجح دائماً، وأهم من هذا النوع⁽²⁷⁾:

1. مختصر الطحاوي للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (321 هـ).
2. الكافي لمحمد بن محمد الحاكم الشهيد (334 هـ).
3. مختصر القُدوري للإمام أحمد بن محمد القُدوري (428 هـ).
4. تحفة الفقهاء لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (نحو 550 هـ).
5. بداية المبتدئ لعلي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي (593 هـ).
6. المختار لمجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلّي (683 هـ).
7. وقاية الرواية في مسائل الهداية للصدر الشريعة (630 هـ).
8. مجمع البحرين وملتنقى النهرين لمظفر الدين المعروف بابن الساعاتي (694 هـ).
9. كنز الدقائق لأبي البركات عبد الله حافظ الدين النسفي (710 هـ).

القسم الثاني الشروح: وقد تمحورت حول المختصرات تشرحها وتستدل على مسائلها، ومن أهم تلك الشروح:

1. شرح مختصر الطحاوي للأسبيجاي (480 هـ) شرح فيه مختصر الطحاوي للإمام الطحاوي (321 هـ).
2. المبسوط للإمام السرخسي (483 هـ) شرح فيه الكافي لحاكم الشهيد (334 هـ).
3. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني (587 هـ) شرح فيه تحفة الفقهاء للسمرقندي (539 هـ).
4. الهداية للمرغيناني (593 هـ) شرح فيه كتابه بداية المبتدئ.
5. الاختيار لتعليل المختار لمجد الدين الموصلی (683 هـ) وهو شرح لكتابه المختار.

القسم الثالث: كتب الفتاوى. تصدى علماء هذا الدور لمواجهة النوازل والأحداث التي استجبت بالاجتهاد، بما دخل في الإسلام أناس من أقطار بعيدة وأجناس مختلفة لهم أعرافهم وعاداتهم وتقاليدهم المتباينة، وبذلك ظهرت كتب اختصت بالوقائع والنوازل ومن أهمها:

1. فتاوى شمس الأئمة الحلواني (448 هـ).
2. خلاصة الفتاوى لطاهر البخاري (542 هـ).
3. الفتاوى الولوالجية لأبي الفتح الولوالجي (540 هـ).
4. الملتقط لناصر الدين السمرقندي (556 هـ).
5. الفتاوى الخانية لفخر الدين الأوزجندی المعروف بقاضيخان (592 هـ).
6. الفتاوى الظهيرية لظهير الدين البخاري الحنفي (619 هـ).

عند التعارض يُقدّم ما جاء في المتون على الشروح والفتاوى، ثمّ ما جاء في الشروح، ولا تقدم الفتاوى على شيء؛ لأنّه لا يُذكر في المتون إلّا المذهب المختار الصحيح⁽²⁸⁾.

الطور الثالث في الاستقرار

وهذا الطور يبدأ من القرن الثامن الهجري ويمتد إلى اليوم، وأصبح جهد العلماء محصوراً حول كتب العصور السابقة، فجاءت التآليف في هذا الطور على ثلاثة أقسام أيضاً كما قسمنا الطور السابق.

القسم الأول: المتون والمختصرات المعتمدة التي تهتم بتوضيح الراجح دائماً، وأهم من هذا النوع⁽²⁹⁾:

1. الثُّقَايَة مختصر شرح الوقاية لعبيد الله صدر الشريعة المحبوبي (747 هـ).
2. زاد الفقير لكamal الدين ابن الهمام (861 هـ).
3. غرر الأحكام لملا خسرو (885 هـ).
4. ملتقى الأبحر لإبراهيم بن محمد الحلبي (956 هـ).
5. تنوير الأبصار للتُّمُرْتاشي الغزي (1004 هـ).
6. نور الإيضاح للشرنبلالي (1069 هـ).

القسم الثاني: الشروح وقد تمحورت حول المختصرات تشرحها، وتستدل على مسائلها ومن أهم تلك الشروح⁽³⁰⁾:

1. فتح القدير لكamal الدين ابن الهمام (861 هـ) شرح فيه الهداية للميرغنائي (593 هـ).
2. تبين الحقائق للزيلعي (743 هـ) شرح فيه كنز الدقائق للنسفي (710 هـ).
3. شرح مجمع البحرين لابن ملك (801 هـ) شرح فيه مجمع البحرين لابن الساعاتي (694 هـ).
4. البحر الرائق لابن نجيم الحنفي شرح فيه في كنز الدقائق.
5. ردّ المحتار لمحمد أمين ابن عابدين (1252 هـ) شرح فيه الدر المختار.

6. جدّ المُفتار للإمام أحمد رضا خان الهندي (1340 هـ) شرح فيه رد المحتار.

القسم الثالث: كتب الفتاوى:

1. الفتاوى التاتارخانية لعالم بن علاء الحنفي (786 هـ).
 2. الفتاوى البزازية لابن البزاز الكردي (827 هـ).
 3. فتاوى فيض المولى الكريم لإبراهيم الكردي (922 هـ).
 4. الفتاوى الخيرية لخير الدين الرملي (1081 هـ).
 5. الفتاوى الهندية جمعها لجنة من أفاضل فقهاء الهند بطلب من ملك الهند عالمكير (1707 م).
 6. الفتاوى الرضوية للإمام أحمد رضا خان الهندي (1340 هـ).
- هذه الكتب التي ذكرناها في الأطوار الثلاثة في معتمدة كلها⁽³¹⁾، فالمختصرات والمتون أعلاها اعتماداً ثم الشروح ثم الفتاوى كما ذكرنا.

المطلب الثاني

طبقات الفقهاء في المذهب الحنفي

الفقهاء على سبع مراتب⁽³²⁾، ولا بد للمفتي أن يعلم حال من يفتى بقوله، ولا يكفيه معرفته باسمه ونسبه، بل لا بد من معرفته في الرواية، ودرجته في الدراية، وطبقته من طبقات الفقهاء؛ ليكون على بصيرة في التمييز بين القائلين المتخالفين، وقدرة كافية في الترجيح بين القولين المتعارضين⁽³³⁾.

الطبقة الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع كالأئمة الأربعة: أبو حنيفة، والشافعي، ومالك، وأحمد، ومن سلك سلكهم في تأسيس قواعد الأصول واستنباط أحكام الفروع من الأدلة الأربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس على حسب تلك القواعد من غير تقليد لأحد في الفروع ولا في الأصول.

والطبقة الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب، القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلة المذكورة على مقتضى القواعد التي قررها الإمام أبو حنيفة رحمه الله، وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الأصول، وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب ويفارقونهم كالإمام الشافعي ونظرائه المخالفين لأبي حنيفة رحمة الله في الأحكام غير مقلدين له في الأصول، وهم أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمة الله كأبي يوسف ومحمد وغيرهما.

والطبقة الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب، فإنهم لا يقدرّون على المخالفة للشيخ لا في الأصول ولا في الفروع، لكنهم يستنبطون الأحكام في مسألة لا نص فيها، على حسب أصول قررها الإمام ومقتضى قواعد بسطها، منهم: الخصاف وأبو جعفر الطحاوي، وأبو الحسن الكرخي، وشمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البزدوي وأمثالهم.

الطبقة الرابعة: طبقة أصحاب التخرج من المقلدين، فإنهم لا يقدرّون على الاجتهاد أصلاً، ولكنهم لإحاطتهم الأصول وضبطهم المأخذ يقدرّون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم مبهم يحتمل الأمرين منقول عن صاحب المذهب، أو عن أحد أصحاب المجتهدين برأيهم ونظرهم في الأصول، والمقايضة على أمثاله ونظرائه من الفروع، وما وقع في بعض المواضع من الهداية وتخرج الكرخي وتخرج الجصاص الرازي من هذا القبيل.

الطبقة الخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين، وشأنهم ترجيح بعض الروايات على بعض، بقولهم هذا أوفق للقياس وهذا أرفق للناس، منهم أبو الحسن القُدُوري، وصاحب الهداية وأمثالها.

الطبقة السادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين القوي والضعيف وظاهر الرواية والنادرة، فإنهم لا ينقلون في كتبهم الأقوال المردودة والرواية الضعيفة، كأصحاب المتون المعتمدة من المتأخرين مثل صاحب الكنز وصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجمع وأمثالهم.

الطبقة السابعة: طبقة المقلدين الذين لا يقدون إلا على ما ذكر ولا يميزون بين الضعيف والقوي بل عملهم مجرد الجمع (34).

الهوامش / المصادر والمراجع

- (¹) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله البخاري (256هـ) دار ابن كثير، واليمامة، بيروت، لبنان، ط 3، 1407 هـ/1987م. عن معاوية رضي الله عنه في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، الحديث (71): 39/1؛ صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (261هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الزكاة، باب النبي عن المسألة، الحديث (1037): 718/2.
- (²) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (275هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، أخرجه عن أبي الدرداء رضي الله عنه في كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، الحديث (3643): 354/3؛ سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (275هـ) دار الفكر، بيروت، لبنان، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ذكره في أول كتاب منه، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، الحديث (223): 81/1. قال ابن عبد البر: «وهو حديث حسن غريب». جامع بيان العلم وفضله: يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (463 هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، 1398 هـ باب ذكر حديث أبي الدرداء في ذلك وما كان في مثل معناه، الحديث (136): 34/1.

(³) الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد بن علي بن محمد الحصكفي (1088هـ)

دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ/1995م، المقدمة: 53/1.

(⁴) ويسمى بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد ابن الحسن برواية الثقات فهي

ثابتة عنه برواية التواتر أو الشهرة، وتسمى أيضاً بظاهر المذهب. انظر:

عمدة الرعاية: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي

الهندي أبو الحسنات (1304 هـ) مطبع يوسف، لكنؤ، الهند، 1336 هـ

المقدمة: ص 17؛ شرح عقود رسم المفتي: محمد أمين بن عمر بن عبد

العزيز عابدين الدمشقي الشهير بابن عابدين (1252هـ) مركز توعية

الفقه الإسلامي، حيدر آباد، أندھرا برديش، الهند، ط2، 1422 هـ/2000

م، ص 11.

(⁵) السير: بكسر السين وفتح الياء، جمع سيرة وهي الطريقة في الأمور، وفي

الشرع تختص بسير النبي ﷺ في المغازي والمراد هنا كتاب. انظر:

المصباح المنير، مادة (س ي ر): ص 1/299؛ شرح عقود رسم المفتي: ص

11.

(⁶) انظر: عمدة الرعاية، المقدمة: ص 17.

(⁷) انظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: أبو محمد عبد القادر القرشي

الحنفي (775 هـ) مير محمد كتب خانہ كراتشي باكستان+ هجر للطباعة

والنشر، الرياض، السعودية، ط 2، 1413 هـ/ 1993 م+ مجلس دائرة

المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن، الهند: 1/560؛ غمز عيون

البصائر، خاتمة الكتاب: 4/322؛ كشف الظنون: 2/1282.

(⁸) قال ابن عابدين: «وإنما قيل لها غير ظاهر الرواية؛ لأنها لم ترو عن محمد

بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى، وإما في كتب غير كتب

محمد كالمحرر للحسن بن زياد وغيره». رَدُّ المحتار حاشية على الدرِّ المختار المعروف بحاشية ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (1252هـ) دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ/ 1995م، المقدمة: 74/1.

(⁹) جمع جرجانية نسبة إلى جرجان، وهي مدينة من أهم وأقدم مدن إيران التي ظهر فيها في وقت غابر من الزمن في عصور وقرون مختلفة جيل من العلماء والفقهاء والأدباء والأولياء والشعراء والعارفين، تقع في شمال إيران. انظر: الروض المعطار في خبر الأقطار: محمد بن محمد ابن عبد الله بن عبد المنعم بن عبد النور أبو عبد الله الحميري (نحو 900 هـ) مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ط 2، 1980م، المحقق: إحسان عباس: ص 160؛ الموقع الرسمي لأهل السنة والجماعة في إيران المسمى بسني أون لائن: <http://sunnionline.us/arabic/Cities-Iran-before-the-liquidation-of-the-Sunnis/88> liquidation-of-the-Sunnis/88 قال حاجي خليفة: الجرجانيات: مسائل رواها علي بن صالح الجرجاني عن محمد بن الحسن. كشف الظنون: 581/1. وقال الطحطاوي: «والجرجانيات مسائل جمعها محمد بجرجان». حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي (1231 هـ) المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق، مصر، 1318هـ المقدمة: ص 11.

(¹⁰) جمع كيسانية، وقال المُطَرِّزي: «وَكَيْسَان من أسماء الرجال، وإليه يُنسب أبو عمرٍ وسليمان بن شُعَيْب الكَيْسَانِي، وهو من أصحاب محمدٍ ومُسْتَمْلِيهِ، ومنه قولهم: ذكر محمد في الكَيْسَانِيَّات أو في إملاء الكَيْسَانِيَّ». المُغْرِب في ترتيب المُغْرِب: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي

بن المُطَرِّزي (610 هـ) مكتبة أسامة بن زيد، حلب، السورية، ط 1، 1979 م، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مادة (ك ي س): 237/2. وقال الطحطاوي: «والكيسانيات مسائل أملاها محمد على أبي عمر وسليمان بن شعيب الكيساني . نسبة إلى كيسان بفتح الكاف . فنسبت إليه». حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، المقدمة: ص 11.

(¹¹) والهارونيات مسائل جمعها محمد في زمن هارون الرشيد كما قال الطحطاوي. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، المقدمة: ص 11.

(¹²) قال الطحطاوي: «والرَّقَّيات: مسائل جمعها محمد حين كان قاضياً بالرَّقَّة . بفتح الراء المهملة وتشديد القاف . مدينة على جانب الفرات رواها عنه محمد بن سماعة». حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، المقدمة: ص 11.

أما الرَّقَّة مدينة في شمال وسط السورية، تقع على الضفة الشمالية لنهر الفرات، على بعد حوالي 160 كم شرق مدينة حلب، أنشئت عام 242 قبل الميلاد وسميت في البداية كالينيكوس، نسبة إلى سلوقس الأول، مؤسس المدينة، في العصر البيزنطي كانت المدينة مركزاً اقتصادياً وعسكرياً، وفي عام 639 هـ فتحتها الجيوش العربية الإسلامية وتحولت تسميتها إلى الرَّقَّة وتعني في اللغة الصخرة المسطحة، وفي عام 772 هـ بدأ الخليفة العباسي المنصور ببناء عاصمة صيفية للدولة العباسية بالقرب من الرَّقَّة، وعام 796 م إلى عام 808 م استعمل الخليفة العباسي هارون الرشيد الرَّقَّة عاصمة له أيضاً، وأصبحت المدينة مركزاً علمياً وثقافياً هاماً. انظر: أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم: محمد بن أحمد ابن أبي بكر البناء المقدسي شمس الدين أبو عبد الله (نحو 380 هـ) وزارة الثقافة والإرشاد القومي دمشق 1980 م،

تحقيق: غازي طليمات: ص 32؛ موقع المدن السورية على رابط:

<http://www.syriadana.com/dz/Syriacity.htm>.

(¹³) الأمالي جمع إملاء، وهو أن يقعد العالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس، فيتكلم العالم بما فتحه الله عليه من ظهر قلبه في العلم وتكتبه التلامذة، ثم يجمعون ما يكتبونه، فصير كتاباً. شرح عقود رسم المفتي: ص 12؛ لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي (711 هـ) دار صادر، بيروت، مادة (م ل ء): ص 291/15.

(¹⁴) انظر: الجواهر المضيئة: 560/1؛ غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد شهاب الدين الحموي المصري الحنفي (1098 هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1405 هـ/1985 م، خاتمة الكتاب: 322/4؛ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة (1066 هـ) المطبعة الهية، مصر، 1360 هـ/1941 م + مكتبة المثنى، بيروت + دار العلوم الحديثة، بيروت، لبنان، 1955 م.

(¹⁵) انظر: الجواهر المضيئة: 560/1؛ كشف الظنون: 1282/2؛ غمز عيون البصائر، خاتمة الكتاب: 322/4؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، المقدمة: ص 11؛ ابن عابدين، المقدمة: 74/1؛ شرح عقود رسم المفتي: ص 11.

(¹⁶) محمد بن سَماعة بن عبد الله بن هلال التميمي أبو عبد الله (233 هـ) حافظٌ للحديث ثقة، تجاوز المائة وهو كامل القوة، وكان يصلي كل يوم مئتي ركعة، ولي القضاء لهارون الرشيد ببغداد، وضعف بصره فعزله

المعتصم، كان من أصحاب الإمام أبي يوسف ومحمد، ومن مصنفاته: أدب القاضي، والمحاضر والسجلات، والنوادر عن أبي يوسف. انظر: الجواهر المضيئة: 58/2.

(¹⁷) انظر: الجواهر المضيئة: 560/1؛ كشف الظنون: 1282/2؛ غمز عيون البصائر، خاتمة الكتاب: 322/4؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، المقدمة: ص 11؛ ابن عابدين، المقدمة: 74/1؛ شرح عقود رسم المفتي: ص 11.

(¹⁸) هو إبراهيم بن رستم أبو بكر المروزي الحنفي (211 هـ) أحد الأعلام تفقه على محمد بن الحسن. انظر: الجواهر المضيئة: 38.37/1.

(¹⁹) هو موسى بن سليمان الجوزجاني أبو سليمان (بعد 200 هـ) فقيه حنفي أصله من جوزجان من كور بلخ بخراسان، تفقه واشتهر ببغداد. انظر: الجواهر المضيئة: 186/2؛ الفوائد البهية في تراجم الحنفية: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي أبو الحسنات (1304 هـ) مطبع المصطفائي، الهند، 1293 هـ+ دار المعرفة، بيروت+ وطبع كراتشي، باكستان 1393 هـ: 216.

(²⁰) هو أبو عبد الله محمد بن سلمة الفقيه (278 هـ) تفقه على أبي سليمان الجوزجاني، وتفق عليه أبو بكر محمد بن أحمد الإسكاف، روى عن زفر. انظر: الجواهر المضيئة، برقم (184): 56/2.

(²¹) هو محمد بن مقاتل الرازي (242 هـ) قاضي الري من أصحاب محمد بن الحسن، من طبقة سليمان بن شعيب وعلي ابن معبد. انظر: الجواهر المضيئة، برقم (411): 134/2؛ هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار

- المصنفين: إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني (1339 هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان: ص 13.
- (²²) هو محمد بن سلام أبو نصر البلخي (305 هـ) تارة يُذكر في الفتاوى باسمه وتارة بكنيته وتارة بهما، وهو صاحب الطبقة العالية. انظر: الجواهر المضئية: 268/2؛ الفوائد الهية: ص 168.
- (²³) هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي أبو الليث (373 هـ) الفقيه الملقب بإمام الهدى، الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة والتصانيف المشهورة. انظر: الجواهر المضئية: 196/2، 264؛ كشف الظنون: 1228/2.
- (²⁴) هو محمد بن محمد بن أحمد أبو الفضل المروزي السلمي الشهير بالحاكم الشهيد (334 هـ) قاض ووزير التربية. انظر: الجواهر المضئية 112/2؛ الفوائد البهية: ص 195.
- (²⁵) انظر: الجواهر المضئية: 560/1؛ كشف الظنون: 1282/2؛ غمز عيون البصائر، خاتمة الكتاب: 322/4؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، المقدمة: ص 11؛ ابن عابدين، المقدمة: 74/1؛ شرح عقود رسم المفتي: ص 11.
- (²⁶) انظر: ابن عابدين، المقدمة: 83/1؛ شرح عقود رسم المفتي: ص 24؛ الفتاوى الرضوية، كتاب النكاح، باب المهر، رسالة البسط المسجل في امتناع الزوجة بعد الوطاء للمعجل: 111/12.
- (²⁷) انظر: شرح عقود رسم المفتي: ص 32.

(²⁸) انظر: العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية: الإمام أحمد رضا خان (1340 هـ) رضا فاؤنديشن، لاهور، باكستان، ط 1، 1418 هـ/1997 م، كتاب النكاح، باب المهر: 113/12.

(²⁹) هذه المتون ليس كمتون التي ذكرناها في الطور الثاني؛ فهي موضوعة في نقل المذهب مما هو ظاهر الرواية بخلاف المتون في هذا الطور، وقد ينقل في بعض منها مما هو مسائل الفتاوى كما تنوير الأبصار ومتن الغرر. انظر: شرح عقود رسم المفتي: ص 32.

(³⁰) انظر: ابن عابدين، المقدمة: 83/1.

(³¹) انظر: ابن عابدين، كتاب النكاح، فصل في المحرمات: 42/3. وكتاب الإقرار، فصل في مسائل شتى: 183/6؛ حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار: محمد علاء الدين ابن عابدين (1306 هـ) دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415 هـ/1995 م، كتاب الهبة: 464/1.

(³²) ذكر ابن عابدين في حاشيته وفي شرح عقود رسم المفتي معزياً إلى أحمد بن سليمان بن كمال باشا، شمس الدين (940 هـ) وقال اللكنوي في النافع الكبير: واعلم أن لأصحابنا الحنفية خمس طبقات. الأولى: طبقة المتقدمين من أصحابنا: كتلامذة أبي حنيفة.... والثانية: طبقة أكابر المتأخرين: كأبي بكر الخصاف والطحاوي.... والثالثة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين: كالرازي وأضرابه.... والرابعة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين: كأبي الحسن أحمد القُدوري... والخامسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف وظاهر الرواية ورواية النادرة كشمس الأئمة محمد الكردي.... ثم قال: «وقال ابن كمال باشا الرومي صاحب الإصلاح والإيضاح... في بعض رسائله:

الفقهاء على سبع طبقات». وحصلت على جزء الثاني من رسائل ابن كمال باشا ولم أقف في مظانه، كما لم أجد في مخطوط الإيضاح والإصلاح. ولكنني وقفت على نفس العبارة في الجواهر المضيئة: 558/2؛ انظر: ابن عابدين، المقدمة: 82/1؛ شرح عقود رسم المفتي: ص 6؛ عمدة الرعاية، المقدمة: ص 7؛ النافع الكبير شرح الجامع الصغير: محمد عبد الحي ابن محمد عبد الحلیم الأنصاري اللكنوي الهندي أبو الحسنات (1304 هـ) مطبع المصطفائي، الهند، 1291 هـ الفصل الأول الفصل الأول في ذكر طبقات الفقهاء والكتب: ص 4.3.

(³³) انظر: ابن عابدين، المقدمة: 82/1؛ شرح عقود رسم المفتي: ص 6؛ عمدة الرعاية، المقدمة: ص 7.

(³⁴) انظر: الجواهر المضيئة: 558/2؛ ابن عابدين، المقدمة: 82/1؛ شرح عقود رسم المفتي: ص 7؛ عمدة الرعاية، المقدمة: ص 7؛ النافع الكبير، الفصل الأول الفصل الأول في ذكر طبقات الفقهاء والكتب: ص 4.3.